

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لاجراءات طلب الحصول على صورة قيد وفاة فى نفس العام
(مستخرج رسمى من شهادة الوفاة)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج صورة قيد وفاة فى نفس العام (مستخرج رسمى من شهادة الوفاة) بوزارة الصحة والسكان ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الارشادية والصادرة بتاريخ ١/٨/١٩٩٩ - كثمرة للتعاون بين وزارتي التنمية الادارية والصحة والسكان والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، او الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :

طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة أو مستند (نموذج رقم ٤٠) .
(صادر من وزارة الداخلية)
صورة قيد وفاه (نموذج رقم ١٦ " أ ") . (صادر من وزارة الداخلية)

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- تمنح شهادة الوفاة لأول مرة مجاناً .
- بالنسبة للمستخرج الرسمى من الشهادة يمنح مجاناً ، ويتحمل طالب الخدمة فقط ثمن النماذج المطلوبة وبياناتها كالتالى :

٥٥ قرش (خمس وخمسون قرشا) ثمن النموذج رقم (٤٠) طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة أو مستند ، وتكاليف البحث .
١٥ قرش (خمسة عشر قرشا) ثمن النموذج رقم (١٦ أ) صورة قيد وفاه .

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة باستخراج صورة قيد وفاة فى نفس العام فى ذات يوم تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

محافظه ت:

هينه الرقابة الإدارية :المركز الرئيسى بالقاهرة ت:٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت: